

“بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني”

وضاح سعود العدوان *

ملخص

إن بطلان حكم التحكيم وصف يلحق الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع بسبب مخالفته القانون، وإذا كان حكم المحكم باطلًا أو مبني على إجراءات باطلة هذا يعني انه اغفل ما لا يجوز إغفاله من أساس التحكيم، ويكون قد أهدر حقوق الخصوم، وخلص البحث بمجموعة من التوصيات أهمها العمل على رفع سوية المحكم المختار في القضايا المتنازع عليها بحيث توضع له شروط وأسس واضحة ضمن معايير وكفاءة وفعالية قوية في التحكيم.

الكلمات الدالة: حكم التحكيم، بطلان حكم التحكيم، القانون الأردني.

المقدمة

يقول تعالى: ”وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ“⁽¹⁾، فالعدل أساس الملك وبه تنتهي الحياة، وعليه فالدول الواقعة والتي تسعى لتحقيق أعلى مستويات الرقي والنجاح في المجتمع الدولي تكون جاهدة في سعيها لإقامة العدل والمساواة بين مواطناتها وكل من يقطن على إقليمها وذلك من خلال الأجهزة القضائية التي لها صلاحية الفصل بين المنازعات الناشئة بين الأفراد وبلا تمييز.

فالتحكيم كما هو معلوم نظام خاص يتم بموجبه الاتفاق بين أطرافه على إخراج بعض أو جميع منازعاتهم وال المتعلقة بعلاقة قانونية محددة من اختصاص قضاء الدولة لحلها من قبل أشخاص عاديين، وبعد من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات بإصدار حكم فيها له صبغة قضائية⁽²⁾، كما وأن التحكيم يعتبر نظام مركب ذو طبيعة مزدوجة، والتحكيم في أساسه هو عبارة عن عمل اتفافي في مصدره، وقضائي في وظيفته، فالمحكم على الرغم من أنه ليس بقاض إلا أنه يقوم بذات الوظيفة المنوط بالقاضي القيام بها إلا وهي الفصل في المنازعات المعروضة عليه بإصدار حكم فيها، وتكييف بعض القرارات الصادرة عن المحكم بأنها أحكام، يعني قابلية هذه القرارات للطعن فيها بطرق الطعن القانونية شأنها شأن الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة⁽³⁾.

وإن السرعة في فض المنازعات والاقتصار بالنفقات ورسوم القضاء هي ما يميز حكم التحكيم على خلاف ما هو معمول

به في القضاء، فالمحكمين يتفرغون للفصل في تلك الخصومة كونه ينال قبولاً لدى الأطراف المتنازعة، وكذلك الاقتصاد في النفقات المتمثلة برسوم القضاء، ويتلافي فيها الحقد بين الخصوم لأن النزاع بينهم سيكون بعد التراضي بطيب خاطر، بواسطة أشخاص حازوا ثقتهم التامة⁽⁴⁾.

لذا نلاحظ بأن المشرع الأردني قد حصر الحالات والأسباب التي يمكن أن تكون سبباً لإقامة دعوى للطعن على حكم التحكيم، لذلك سوف أتناول في هذا البحث الحالات التي يمكن أن تكون سبباً للطعن ببطلان حكم التحكيم، سواء بإقامة دعوى بطلان أم بأي طريق آخر في الأنظمة القانونية التي نظمت هذا الأمر مثل الطعن بالاستئناف أو الطعن بالتماس، إعادة النظر أو الطعن بالبطلان التي أجازت رفع الدعوى وبطلان حكم التحكيم، وعليه يعتبر حكم التحكيم هو الشمرة والمحصلة النهائية للعملية التحكيمية الذي تنتهي بموجبه إجراءات التحكيم بقضاء يحسم النزاع وينهي الخصومة، لذا جاء هذا البحث لتبيان أسباب بطلان حكم التحكيم في ضوء القانون الأردني.

أهداف البحث:

تحدد الأهداف من أهمية الموضوع محل البحث وهو بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، وعليه تهدف الدراسة إلى تبيان ما يلي:

- 1- التعرف على مفهوم بطلان حكم التحكيم.
- 2- التعرض لأنواع حكم التحكيم وحالات بطلانه.
- 3- التعرف على النظام الإجرائي المتبعة لبطلان حكم التحكيم.

4- موقف المشرع الأردني في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني من أسباب بطلان حكم التحكيم.

*جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 11/02/2016،

وتاريخ قبوله 18/07/2016.

التحكيم وهي أهلية التعاقد، وإذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب خارج عن إرادات، فهنا يوجد اتفاق بين القانون المصري والأردني على هذا السبب ولا يوجد خلاف بشأنه، وأوصت الدراسة بأن يجعل مدة تقديم الطلب بالطعن في قرار التحكيم خمسة عشر يوماً بدلاً من الثلاثين يوماً، فمدة الثلاثين يوماً تعتبر طويلة نسبياً، والأخذ بالطعن بالقرار التحكيمي بالبطلان، بدلاً من الفسخ.

دراسة القاسم، تامر أحمد، (2010)، بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، دراسة ماجستير، جامعة البرموك، الأردن. تناولت الدراسة موضوع بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني رقم (31) لسنة 2001، من خلال دراسة مقارنة مع بعض القوانين ومنها قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، والذي تبني المشرع الأردني أحکامه بعد تعديلها بما يتاسب مع الواقع الأردني، وبيّنت أن هذه الرقابة تمارس من قبل القضاء العادي عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم، وعيه فقد تناول في دراسته الأسباب القانونية لبطلان حكم التحكيم، والأسباب الموضوعية لذلك، كما تناول أحکام وإجراءات دعوى البطلان على اعتبار أنها ليست طریقاً للطعن في الأعمال القانونية الأخرى كالعقود والتصرفات القانونية، وكذلك آثار دعوى البطلان كالآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان، والآثار المترتبة على القضاء ببطلان حكم التحكيم، وأثار الحكم الصادر بدعوى البطلان.

دراسة آل حامد، تركي بن عبد الله، (2010)، بطلان حكم التحكيم - دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

بيّنت الدراسة أن نصوص بطلان حكم التحكيم في أنظمة وقوانين التحكيم دول التعاون الخليجي متباعدة، ولم يتطرق نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية له، وهناك اختلاف في تحديد حالات البطلان وإجراءاته والآثار المترتبة عليه مما يثير السؤال عن ما هي أحکام بطلان حكم التحكيم في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي؟ وتكون مجتمع الدراسة من أنظمة وقوانين التحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بالقانون الخاص الداخلي والتي تشمل المنازعات المدنية والتجارية، والمعمول بها حالياً وقت عمل الدراسة، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، كونه المنهج الملائم لطبيعة الدراسة، وذلك بجمع المعلومات وتحليلها موضوعياً ثم المقارنة، وتوصلت الدراسة إلى أن بطلان حكم التحكيم وصف يلحق الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع،

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في دراسة ضمانة من أهم ضمانات وسائل فض النزاعات والتسوية بين الخصوم، والمنتشرة في حق المتقاضين في بطلان حكم التحكيم، والإجراءات المتبعة والآثار المترتبة على الحكم به، وكذلك التعرف على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان هذا الحكم، ومعرفة القرارات والأحكام التي تفصل في المواضيع الإجرائية والصادرة عن المحكم، بحيث تختلف عن غيرها من القرارات الإجرائية، وتبين أهمية اللجوء إلى التحكيم باعتباره حلّاً مختصاً لوقت والرسوم وله طابع الحسم للمنازعة.

إشكاليات البحث:

يعتبر التحكيم وسيلة من أهم وسائل الفصل في المنازعات التجارية كبديلة عن القضاء العادي المختص أصلًاً بنظر النزاع، فهو نظام ينال القبول من الأطراف المتنازعة، ولكنه يحرم أحياناً الأفراد من الضمانات التي تتوافر في قضاء الدولة من حق الدفاع.

تبرز مشكلة البحث في تبيان حالات بطلان حكم التحكيم وأسبابها في ضوء القانون الأردني، وتحديد مضمون ومدى الرقابة التي يمكن للقضاء الأردني ممارستها على حكم التحكيم الذي تحقق فيه سبب من أسباب البطلان المتصلة باتفاق التحكيم.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة وتطبيق ذلك على الواقع الأردني.

الدراسات السابقة:

دراسة منصور، سلام توفيق حسن، (2010)، بطلان حكم التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة، دراسة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

تناول الباحث في هذه الأطروحة حول إمكانية إبطال حكم المحكم، والأسباب التي تؤدي إلى ذلك، فإن كان الحكم القضائي يمكن إبطاله بواسطة الطعن فيه لدى محكمة أعلى درجة، إلا أن حكم التحكيم يختلف تماماً عما هو عليه حكم القضاء، وارتکز موضوع هذا البحث على قانون التحكيم الفلسطيني، وقانون التحكيم الأردني والمصري، وغيره من القوانين الأخرى وذلك بإتباع المنهج العلمي التحليلي المقارن، وتوصلت الدراسة إلى أنه إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته فهنا أيضاً يوجد اتفاق بين القانون المصري والأردني في هذا السبب من حيث نوع الأهلية التي يجب أن يتمتع بها أطراف اتفاق

التحكيم أحکاماً تحکیمية، والتي يمكن تفییدها جرياً على المدين في حال امتناعه عن تفییدها، بحيث يمكن الرجوع عليها عن طريق دعوى البطلان، ولا تقبل دعوى البطلان الا ضد حكم التحكيم دون غيره من القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم أو الجهات المشرفة على التحكيم عندما يكون هذا التحكيم مؤسسيأً.

وعليه فسيتم في هذا المبحث الحديث عن مفهوم حكم التحكيم، وأنواعه، والمتطلبات والشروط الأساسية لصدور حكم التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم

تبرز أهمية تحديد مفهوم حكم التحكيم في معرفة أي القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحكم والتي يتعين وصفها بأنها أحكام تحكيمية وغيرها من القرارات الإجرائية التي تفصل في المواجهات الإجرائية، وأهم ما يعنينا في هذا الموضوع، هو الأثر المترتب على معرفة وصف القرار الصادر عن المحكم وتمييزه عن القرارات ذات الطابع الإجرائي⁽⁵⁾.

فالغموض الذي يشوب تعريف حكم التحكيم انعكس على قرارات هيئات التحكيم التي باتت تتعت قرارات وإجراءات التحكيم بغير مسمياتها، مما يؤدي إلى إثارة الجدل حول هذه القرارات عند محاولة تفويضها أمام القضاء⁽⁶⁾.

فالحكم هو القضاء وأصله المنع، وقال حكمت عليه بكلها أي منعه من خلافه فلا يقدر على الخروج من ذلك⁽⁷⁾، والتحكيم حكمه في الأمر والشيء، أي جعله حكماً، وفرض الحكم بينهم فهو حكم وحكم، وحكمه في ماله تحكيمياً: إذا جعل إليه الحكم فيه⁽⁸⁾.

فالتحكيم هو رغبة الأطراف في عدم عرض نزاعهم على قضاء الدولة ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم يختارونها بأنفسهم ويحددون لها موضوع النزاع وإجراءات التحكيم، فإذا كان التحكيم دولياً فهم يختارون القانون الذي يرغبون في تطبيقه - فيما بينهم ويعهدون بالفصل في النزاع لأشخاص يختارون لذلك هم المحكمون، فالمحكم ليس قاضياً مفروضاً وإنما هو قاضي مختار بواسطة الخصوم بطريق مباشر أو غير مباشر" لذلك يصف التحكيم بأنه نظام للعدالة الخاصة أو أنه طريق اختياري لفض المنازعات كما ذهبت محكمة النقض المصري إلى اعتبار التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات⁽⁹⁾.

ويعرفه أبو زيد التحكيم بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو أنه مكنته أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخصوص لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً

بسبب مخالفة القانون وبيؤدي إلى عدم إنتاج الآثار المترتبة عليه لو أنه تم صحياً، ويختلف بطلان حكم التحكيم عن دعوى الاستئناف ودعوى إعادة المحاكمة، ونوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها السعي إلى تبادل الخبرة بين المعلمين بمجال التحكيم وخصوصاً الجهات القضائية، والاهتمام باشتراط كفاءة المحكم ل القيام بالتحكيم، لنجاح المهمة التحكيمية.

دراسة القرشي، زياد بن أحمد، (2012)، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الانجليزي، مجلة الحقوق، المجلد (2)، العدد (1).

تحل هذه الورقة حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي الجديد لعام 2012 م وتقارنها بموقف قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996 م، كما تناقش الورقة محاولات الفقه في تحديد المقصود بحكم التحكيم، كما تدرس أنواع حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الإنجليزي، ويدرس البحث أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي فيما يتعلق بموضوع البحث، وتنتهي الدراسة إلى أن هناك تشابهاً واضحاً بين مواقفي كل من نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي فيما يتعلق بموضوع البحث، ويكشف البحث كيف أن نظام التحكيم السعودي قد حصن أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لأحكامه ولم يجعل هناك أي سبيل للطعن على تلك الأحكام بأي طريق من طريق الطعن عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لحالات محددة على سبيل الحصر، ويظهر البحث كيف أن قانون التحكيم الإنجليزي على الرغم من أنه يضيق من نطاق تدخل القضاء في التحكيم، ونص على بطلان حكم التحكيم في الحالات التي نص عليها النظام السعودي، إلا أنه أجاز الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف في حالات محددة، قدم البحث عدداً من المقترنات فيما يتعلق بتعديل نظام التحكيم السعودي والتي من شأنها تلافي ما ورد في هذا النظام من قصور.

المبحث الأول: حكم التحكيم

تمهيد:

تعتبر هيئة التحكيم سلطة ممتعة بإصدار العديد من القرارات والأوامر المتعلقة بسير إجراءات التحكيم، كالأوامر المتعلقة باتخاذ تدابير تحفظية تجاه أحد الخصوم، وذلك قبل أن تصدر الهيئة حكمها النهائي للخصومة، فمنها ما يتعلق بإدارة العملية التحكيمية، ومنها ما يتعلق بالفصل في جزء من موضوع النزاع، ولا تعد جميع القرارات التي تصدرها هيئة

التحكيمي ويرز في هذا اتجاهين، تبني الأول منها فكرة التوسيع من نطاق التحكيم، في حين ضيق الآخر من نطاق حكم التحكيم، وستقوم بالبحث في كل منها على النحو الآتي (17):

- الاتجاه الأول: يوسع من نطاق حكم التحكيم: وهو الاتجاه الذي يوسع من نطاق حكم التحكيم على نحو يجعله يشمل الأحكام التي تفصل في المنازعات على نحو كلي، والأحكام التي تفصل من أحد عناصر المنازعة بشكل جزئي، وبالتالي فالقرارات الصادرة عن المؤسسات التحكيمية التي يعمل المحكم في إطارها لا تعتبر أحكام تحكيمية، ومثال ذلك القرار الذي يصدر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس فيما يتعلق بطلب رد المحكم، فلا يعتبر حكم تحكيمي، كما أن الإجراءات التي يتخذها المحكمون والتي لا تهدف إلى الفصل في النزاع مثل إجراءات التحقيق في الدعوى والتي لا تعتبر إلا مجرد إجراءات إدارية ذات طابع قضائي لا يجوز الطعن فيه (18).

وفيما يتعلق بالقرارات التي تصدر عن المحكم سواء كانت قرارات متعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة، أو تحديد القانون الواجب التطبيق، أو فيما يتعلق بصحة العقود، فإنها تعتبر أحكام تحكيمية حقيقة وإن لم تفصل في المسائل المتنازع عنها على نحو كلي، وبالتالي فإنه لا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر.

- الاتجاه الثاني: يضيق من نطاق حكم التحكيم: فالقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتعلقة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاماً تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، فوفقاً لهذا الاتجاه من الفقه فإن القرارات التي تفصل في المسائل المتعلقة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، ومبادأ المسؤولية لا تعد أحكاماً تحكيمية، ولا تعدو أن تكون مجرد أحكام تحضيرية وأولية لها لا يمكن أن تكون محلً للطعن (19).

تمثل عناصر حكم التحكيم والذي يكون قابلاً للطعن فيه بدعوى بما يلي (20):

- 1- أن القرار يجب أن يصدر من محكم أو هيئة تحكيم.
- 2- يجب أن يفصل القرار في نزاع بشكل جزئي أو كلي ليعد حكم تحكيم.
- 3- أن يكون القرار قطعياً، أي فاصلاً بصفة قاطعة لا رجعة عنها.
- 4- أن يكون القرار ملزماً للأطراف الصادرة بينهم.
- 5- أن يكون القرار القابل لرفع دعوى البطلان منهاً للخصومة أما الهيئة.

للقوانين كما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم (10). وعرف الماوريدي التحكيم بأن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه (11).

كما عرفته الحداد بأنه كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضاً على كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أياً ما كانت طبيعتها، أو يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، ولكن في هذه الحالة الأخيرة، بعد قرار المحكمة حكماً تحكيمياً فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك (12).

وهو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليصلوا فيه دون المحكمة المختصة، فمقتضى التحكيم نزول الأطراف عن الاتجاه إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم - وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه يسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشارطه التحكيم (13).

كما عرفه آل حامد بأنه "الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة أي نزاع نشاً بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين، ليصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص" (14).

وعرفه سكير بأنه نظام قضائي حدد المشرع هدفه، والإجراءات التي تتبع بشأنه، وما يترتب على اللجوء إليه من آثار إذا اتفق الطرفان وتراضياً على اللجوء إليه، وتم تعين هيئة التحكيم المنوط بها الفصل في النزاع، تقوم الأخيرة باستعراض مواطن النزاع ومستندات ودفع طرفيه، وتستعين من تراه من أهل الخبرة، ونقوم بإصدار حكمها في النزاع المحال للتحكيم (15).

يعرف الأستاذ فيليب فوشار Philippe Fouchard حكم التحكيم على أنه أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ويفصل بشكل نهائي في المنازعات المعروضة عليها كلياً أو جزئياً، سواء تعلق ذلك بمسألة موضوعية أو مسألة من مسائل الاختصاص، أو بمسألة إجرائية أفضت إلى انتهاء إجراءات التحكيم (16).

ومن خلال ما تم طرجه وتقديمه بخصوص التعريف المذكورة نلاحظ عدم وجود تعريف مانع لتعريف حكم التحكيم، ونتيجة لذلك فقد ثار خلاف فقهي حول تعريف الحكم

ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتفاوضة لديها" ، وعليه فمن المحمول أن يمتنع أحد الخصوم عن المشاركة في إجراءات التحكيم، أو أن يحضر في بداية الأمر ومن ثم يتوقف عن الحضور، فقد تتبه المنظم لذلك ووضع الحل المناسب، بحيث يصدر فيها حكم التحكيم رغم عدم حضور أحد أطراف المنازعة لجلسات التحكيم، بشرط تبليغه وإعلامه بمواعيد الجلسات، حيث أوردها المشرع الأردني من خلال نص المادة (6) فقرة (ب) والتي تنص "إذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد إجراء تحريات جدية، يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره إذا تم تسليمه بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه" ، وهذا يؤكد مراعاة حق الدفاع والمعاملة المتساوية للأطراف، وعليه فإن غياب هذا الطرف لا يؤثر على سير إجراءات التحكيم، وتستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم وإصدار حكم للنزاع استناداً على عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

ثالثاً: من حيث الفترة التي يصدر فيها:

1- أحكام صادرة قبل الفصل في موضوع النزاع: يشمل هذا النوع كل الأنواع التي سبق ذكرها سواء القاطعة أو الجزئية، سواء كانت حضورية أو غيابية.

2- أحكام صادرة بعد الفصل في موضوع النزاع: ويتمثل بعدة استثناءات منها أنه قد يصدر الحكم ويكتفي بعض الغموض ويفصل معه الوصول إلى الحقيقة، أو يقع المحكم في بعض الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية والتي لا يؤدي تصححها إلى تعديل الحكم، أو قد يغفل المحكم الفصل في بعض الطلبات التي طلبها الأطراف أثناء سير الدعوى⁽²³⁾. وبناء على ما سبق فقد أوردها المشرع الأردني في قانون التحكيم فقرة (4) والتي نصت "يطبق هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذها أو يبدأ بعد نفاذها ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذها، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة".

المطلب الثالث: المركبات الأساسية لحكم التحكيم:

تمثل المركبات الأساسية لحكم التحكيم في توفر العديد من الشروط والمطلبات الأساسية لصدر حكم التحكيم والمتمثلة بما يلي:

1- المداولة: وتتضمن جانبي، الجانب الأول (المحكم المنفرد)، فعند صدور حكمه بعد إغفال باب المرافعة، وبعد الانتهاء من تقديم كافة الأوراق والمستندات والمذكرات من الأطراف، واستنفاد كافة الفرص لإبداء الطلبات والدفع، بعدها يقوم المحكم بتدقيق هذه الوثائق ودراسة الموضوع وبعد تطبيق

وبناء على ما سبق لا يشترط في قرار التحكيم أن ينهي النزاع بالكامل، بل يمكن أن يصدر حكم تحكيم فيما يتعلق بمسألة جزئية كاختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، أو القانون الواجب التطبيق، أو صحة العقد محل التحكيم.

المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم:
تختلف أنواع حكم التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها، ومن أهمها:

أولاًً: من حيث حسم النزاع:

1- أحكام التحكيم القطعية: وهي الأحكام التي تسمم النزاع بحيث تفصل في كل المسائل المتنازع عليها، وتتضمن انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استيفاء ولايته، وبالتالي يعتبر هذا الحكم النهائي سواء بإنهائه لإجراءات التحكيم ومهمة المحكم، أو بحله للنزاع بالكامل⁽²¹⁾.

وعليه نلاحظ أن المادة (21) فقرة (أ) و(ج) راعت هذه الأمور والتي نصت على ما يلي:

أ- تفصل هيئة التحكيم في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

ب- لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفع المشار إليها في الفقرة (أ) هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمنها إلى الموضوع لتفصل فيما معاً، وإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة إليها وفق أحكام بطلان حكم التحكيم الواردة في هذا القانون.

2- أحكام التحكيم الجزئية: وهي الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم في مرحلة قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، فهي قد تفصل أو قد تنهي بعض المسائل الجزئية من النزاع، ولا تكون حكم منهي للخصومة، بل بهدف تنظم سير هذه الخصومة، وحل المنازعات المعقدة، والتي تتفرع عنها الكثير من المشاكل المتنقلة، وقد تفيد كلا الطرفين⁽²²⁾.

ثانياً: من حيث حضور الأطراف:

1- حكم التحكيم الحضوري: وهو حكم صادر بناء على مذكرات ووثائق مقدمة من قبل كل من المدعى عليه والمدعى، وبحضورهما لهذه الإجراءات وتقديم دفعهم وطلباتهم، وهذا يؤكد المعاملة المتساوية للأطراف، والتي أكدته المادة (25) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والتي تنص "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منها فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

2- حكم التحكيم الغيابي: تنص المادة (33) الفقرة (ج) "إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم

تعددت هذه اللغات، فإنه يمكن قصر الترجمة على بعضها.

المبحث الثاني: ماهية بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني

المطلب الأول: مفهوم البطلان:

البطلان هو وسيلة من وسائل حماية العدالة وهيمنته في كل مراحل الدعوى، وبه تتحقق الطمانينة وذلك من خلال الرقابة على ما يقوم به القاضي من أعمال إجرائية، كما يمكننا القول بأنه الدرع الواقي للأعمال الإجرائية.

وقد تعددت التعريفات حول مفهوم البطلان، إلا أننا سنننبع في هذا النهج العلمي المتسلسل في التعريف، وعليه سنقوم بتعريف مفهوم البطلان لغة واصطلاحاً، وسوف ندرج على تعريف الفقه الإسلامي له.

فالبطلان باللغة هو فساد وسقوط الحكم، فيقال: بطل الشيء يبطل بطلأً وبطولاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل⁽²⁷⁾.

أما التعريف الاصطلاحي للبطلان فهو نقىض الصحة، والصحة عند الفقهاء إثبات الأمر الشرعي وفق ما أمر به الشارع، وعدم الصحة تكمن في عدم موافقة الأمر الشرعي لما أمر به الشارع، لخلاف ركن من أركانه، أو شرط من شروطه⁽²⁸⁾.

والبطلان في الفقه الإسلامي هو "مخالفة الأمر المنشور الذي أتى به المكلف لما أمر به الشارع، وعدم ترتيب آثاره الشرعية عليه"، أما في الفقه القانوني فهو "جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقى العمل القانوني أحد الشروط الشكلية الموضوعية المطلوبة لصحته"⁽²⁹⁾.

فقد عرفه والي بأنه تكيف قانوني لعمل يخالف نموذجية القانون مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً⁽³⁰⁾.

هو الجزاء الذي قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد (التراضي، المحل، السبب، الشكل في العقود الشكلية) أو شرط من شروط صحته (الأهلية، سلامه الإداره)⁽³¹⁾.

وعرفه حدادين على أنه الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما بسبب إغفال عنصر يتطلبه القانون في الإجراء، وأما لأن الإجراء قد يوش بطريقة غير سلية، أو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتصلة بأي إجراء جوهري فيهدى آثاره القانونية⁽³²⁾.

وهو وصف يلحق التصرف القانوني المعيب، لنشائته مخالف لقاعدة قانونية أو اتفاقية، يؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف، ولفقاده آثاره القانونية⁽³³⁾.

القانون الواجب على الواقع والإجراءات يصدر حكمه⁽²⁴⁾، أما الجانب الآخر فيتمثل بـ (هيئة التحكيم) وإذا كانت مشكلة من عدة أشخاص وعادة ما يكون عددهم ونزا فلا بد من إجراء المداولة، وهي إجراء الغرض منه تكوين الافتتاح الداخلي لهيئة التحكيم، وليس إعلاناً عن إرادتها لذلك فهي سابقة على صدور الحكم، المقصود من المداولة هي تبادل الرأي بين المحكمين توصلاً لإصدار الحكم بحيث يأتي ثمرة لتعاونهم، وعرفها البعض بأنها التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة، للتوصل إلى تكوين الرأي بشان الحكم⁽²⁵⁾.

2- الكتابة:

حيث أشارت المادة (41) فقرة (أ) على هذا بقولها "يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية"، وعليه يتوجب صدور حكم التحكيم كتابة لكي يتسمى بإداعه لدى المحكمة المختصة لإضفاء الصفة التنفيذية عليه، فالكتابية شرط لوجود حكم التحكيم لا لإثباته، فصدوره شفاهة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم، ولا يكتسب هذا الحكم حجية الأمر المقتضي به ولا يكون واجب النفاذ⁽²⁶⁾.

3- اللغة:

تنص المادة (28) من قانون التحكيم الأردني على ما يلي:

أ- "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك".

ب- "ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها".

نلاحظ أن أحكام التحكيم الأردنية تركت الحرية للأطراف في اختيار لغة التحكيم و اختيار المحكمين دون أي قيد على جنسية المحكمين، وتعتبر اللغة العربية هي اللغة التي يجري التحكيم فيها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، سواء بالنسبة للبيانات أم المذكرات أم المرافعات أم أي حكم تصدره هيئة التحكيم أم أي رسالة توجهها، ما لم تتجه إرادة الأطراف، أو قرار هيئة التحكيم إلى غير ذلك، كما تقضي الفقرة (ب) من نفس المادة بتحويل هيئة التحكيم أن تقرر وجوب تقديم ترجمة لكل أو بعض المستندات إلى اللغة أو اللغات المستعملة، وإذا

- ويمكننا القول بأن هنالك فروقات عدة تظهر فيما بين البطلان المطلق المتعلق بالمصلحة العامة والبطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة وهي على النحو الآتي⁽³⁷⁾:
- 1- البطلان المطلق يتمسك به أي أحد، أما البطلان النسبي لا يتمسك به إلا من تقرر البطلان لمصلحته.
 - 2- البطلان المطلق يتعلق بأمر عام خلافاً عن البطلان النسبي.
 - 3- البطلان المطلق يجوز فيه الطعن أثناء الخصومة، أما البطلان النسبي لا يكون فيه الطعن إلا بعد إصدار الحكم من هيئة التحكيم.
 - 4- البطلان المطلق تقضي به المحكمة دون طعن أحد الخصوم بالبطلان على الحكم، أما النسبي فلا بد أن يتمقاضى أحد الأطراف المنازعة بطلب الطعن.
 - 5- البطلان المطلق لا يجوز التنازع عليه، في حين يجوز ذلك في البطلان النسبي.

ثانياً: البطلان الشكلي والبطلان الموضوعي:
فيكون البطلان شكلياً إذا تعلق الخلل في كيفية تنفيذ العمل الإجرائي والطريقة التي تم بها وتوكل معاصرة له، أما البطلان الموضوعي فيرتبط بمخالفة القواعد التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها الإجراء وشروطه الموضوعية⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث: أسباب بطلان حكم التحكيم: تمهيد:

حدد المشرع الأردني أسباب البطلان التي ترد على حكم التحكيم من خلال عدد من النصوص الواردة في أحكام قانون حكم التحكيم الأردني الجديد، والتي تتيح الفرصة أمام الأطراف المتنازعة للتعبير عن عدم قناعتهم بالحكم وإبداء احتجاجاتهم للوصول إلى محاكم عادلة في حال ثبت وجود غش أو صدور حكم التحكيم بناءً على مستندات مزورة أو غير ذلك، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ممثلة ببطلان حكم التحكيم بسبب اتفاق حكم التحكيم، وبطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لهيئة التحكيم، وبطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لإجراءات المحكمة.

أولاً: بطلان حكم التحكيم بسبب اتفاق التحكيم:
لا تستطيع القول بأن العقد الأصلي امتداداً للاتفاق على التحكيم بل هنالك استقلالاً تاماً بينهما، بمعنى أن بطلان العقد لا يعني بالضرورة بطلان شرط التحكيم، وعليه يبقى شرط التحكيم قائماً وصحيحاً ولو كان العقد الذي بني عليه شرط التحكيم باطلاً، وقد أشارت لهذا الماده (22) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص "يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي

المطلب الثاني: أنواع البطلان:

قبل التعرض لأنواع البطلان لا بد لنا من الإشارة إلى نص المادة (51) من قانون حكم التحكيم الأردني والتي تنص على "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذ وبيان قرارها في ذلك قطعياً. وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم"، وهذا يعني بأن المحكمة المختصة تأمر بتنفيذ حكم التحكيم بتأييدها له ويكون قطعياً، ويكون قابلاً للتمييز إذا قضت ببطلان حكم التحكيم خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتبيينه.

فقد صدر حكم رقم (2) لسنة 2013 عن المحكمة الدستورية المؤمرة حول عدم دستورية المادة أعلاه حيث أن القرار الصادر عنها يفيد بأن هذه المادة (51) تمس روح الدستور ومبادئه، وذلك لعدم مساواتها بين الخصوم ومنح أحدهم درجة تقاضي إضافية، ومنعها عن الطرف الآخر، وهذا ما يخالف حكم المواد (6) و(1) من الدستور الأردني.

ويرى الباحث أن قرار المحكمة الدستورية أعلاه يعني إرجاع المتنازعين في التحكيم إلى القضاء وبذلك يكون قد نسف من الأساس فكرة التحكيم، علماً بأنه وفي الغالب يكون هناك طرف أجنبي أثناء الجوء إلى التحكيم بالإضافة إلى الطرف الأردني خاصية في العقود المبرمة.

وعلى هذا فإن الطريقة الوحيدة للطعن في قرار التحكيم هو طلب الإلغاء وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (34) من القواعد النموذجية على أنه "لا يجوز الطعن أمام إحدى المحاكم إلا بطلب إلغاء يقدم على وفق الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة، علماً بأن المادة (51) من القانون الأردني يخالف إلى حد ما نص المادة (49) من قانون حكم التحكيم.

فقد تعددت نظريات الفقهاء في تقسيمات البطلان ومن أشهرها ما يلي⁽³⁴⁾:

أولاً: البطلان المطلق والبطلان النسبي:

1- بطلان مطلق متعلق بالمصلحة العامة: هو البطلان المتعلق بمخالفة الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام⁽³⁵⁾، يعتبر هذا النوع من البطلان متعلق بمصلحة عامة إذا انصببت المخالفة الإجرائية على العمل الإجرائي لافتقاره لأحد مقوماته، أو لعدم مراعاة الشكل الإجرائي على نحو يحدد سير العدالة.

2- بطلان نسبي متعلق بالمصلحة الخاصة: هو الجزاء المترتب على مخالفة العمل الإجرائي المتعلق بمصلحة الخصوم غير المصلحة العامة⁽³⁶⁾، يعد هذا النوع من البطلان إذا بني الحكم التحكيمي بناءً على مخالفة بإهدار حق أو مصلحة للطرف المتمسك بالبطلان، ولصاحب الحق أو المصلحة التمسك بالبطلان وتعييب الحكم الصادر ضده.

التحكيم، وليس للهيئة أن تتصدى لهذا الدفع من تلقاء نفسها لأن مدة التحكيم ليست من متعلقات النظام العام و يجب على الخصم تقييم اعترافه أمام هيئة التحكيم و إلا سقط حقه في الاعتراض.

• لطفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، وبناء عليه يجوز الاتفاق على أن يتم التحكيم في بلد أجنبي، وهذا ما أكدته المادة (27) والتي تنص: "الطفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً لقيام إجراء من إجراءات التحكيم كسامع أطراف".

• المادة (41) فقرة (ج): "يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها"، وغرض المشرع من ذلك هو التأكيد من أن الحكم قد صدر في مواجهة أطراف اتفاق التحكيم دون غيرهم، وتحديد الأطراف الذين يكون حكم التحكيم حجة عليهم.

ويشترط لانعقاد صحة اتفاق التحكيم الشروط التالية:

1- وجود اتفاق التحكيم والكتابة: وتعني انه إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم ابتداءً فلا يوجد حكم تحكيم، وأكدها نص المادة (49) فقرة (أ) "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية"، البند (1) والتي نصت "إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدةه".

2- أهلية أطراف الاتفاق التحكيم: أي أن يكون أطراف العقد أهلاً للتعاقد، ويعنى بها اكتسابهم للحقوق وتحمل الواجبات، وكذلك القيام بالأعمال والتصرفات القانونية على وجه يعد به القانون⁽⁴¹⁾، وأكدها نص المادة (49) فقرة (أ) البند (2) والتي نصت "إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته"، وتعتبر الكتابة شرط صريح في القانون الأردني لصحة أو إثبات اتفاقية التحكيم.

3- تحديد موضوع النزاع: فقد اشترطت الأنظمة والقوانين الأردنية ضرورة تحديد موضوع النزاع، وإذا أمكن فصل الأجزاء الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاء غير الخاضعة له، وعندها لا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة له، وقد أوردها المشرع الأردني في نص المادة (49) فقرة (أ) البند

أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

يقصد باتفاق التحكيم بأنه الاتفاق الذي يتم توقيعه بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلاً بينهما، بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية⁽³⁹⁾، ويبين ذلك نص المادة (3) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص "تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفافي يجري في المملكة وينتقل بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية"، وعليه فإن طبيعة اتفاق التحكيم تقسم إلى:

1- الطبيعة التعاقدية: يعتبر التحكيم - كغيره من العقود - عقد مدني تكون إرادة الخصوم فيه ظاهرة وواضحة بشكل جلي وله ما للعقود الأخرى من طبيعة ويفد بالنهاية كسائر العقود لجسم النزاع بين الأطراف ولكن بطريقة التحكيم، كما أن العمل الإجرائي يعتبر جزءاً منه والاتفاق على التحكيم ليس عنصراً فيه وإنما يتم قبل البدء بالخصومة، وقد أوردها المشرع الأردني في المادة (11) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً".

2- الطبيعة الإجرائية: وهو الاتفاق الذي يتولى تنظيم بعض الجوانب الإجرائية لخصومة التحكيم، كالمواعيد، والإجراءات الواجب إتباعها، ومكان التحكيم وغير ذلك⁽⁴⁰⁾، وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني نجد النصوص القانونية التالية والمتعلقة باتفاق التحكيم ذا الطبيعة الإجرائية، مبينة بالآتي:

• المادة (7): "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعترافاً على هذه المخالفة في الموعد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الافتراض، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض"، مما يعني وجوب التمسك بانتهاء مدة الحكم عن طريق دفع أمام هيئة التحكيم، وفي حال سكت الخصم عن ذلك فلا يعود له الحق في التمسك ببطلان حكم التحكيم لانتهاء مدة

2- حيادية واستقلال المحكم: استناداً إلى نص المادة (17) فقرة (أ) والتي تنص "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حياته واستقلاله"، وتعني قدرة المحكم على الحكم بشكل صحيح بناءً على علمه بالقواعد الشرعية والأنظمة والخبرة، وكذلك القدرة على إدارة النزاع والخصوصة دون تحيز أو استقلال.

3- ديانة وجنسية المحكم: استناداً إلى نص المادة (15) فقرة (ب) والتي تنص "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"، يتبيّن لنا أن المشرع الأردني لم يشترط على المحكم أي شروط خاصة من حيث جنسيته أو ديانته أو جنسه إلا في حال اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك، خلافاً عن المشرع السعودي والذي اشترط أن يكون المحكم من المواطنين أو الأجانب المسلمين.

ولا بد لنا من الإشارة إلى أمرين مهمين هما:

1- أنه إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم أو اثر في مضمونه، أو استند هذا الحكم على إجراءات باطلة أثّرت فيه فيعتبر باطلًا، وهذا ما أكدته المادة (49) فقرة (أ) البند (7) والتي تنص "إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه".

2- وفي حال تم تعيين هيئة التحكيم أو تشكيلها على أوجه مخالفة لقانون التحكيم الأردني والمنصوص عليها فيعتبر التحكيم باطلًا، والمادة (49) فقرة (أ) البند (5) تنص "إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين".

3- في حال تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في قرار التصحيح فيجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام هذا القانون، وهذا ما أيده نص المادة (46) فقرة (ب) "... وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام هذا القانون".

ثالثاً: بطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لإجراءات المحكمة:

تعتبر الإجراءات بمثابة الخطوات العملية التي يتم اتخاذها والانتقال عبر مراحلها المختلفة حتى يرى المحكم النور ولا بد أن تكون هذه الإجراءات صحيحة غير مشوبة بعيوب يمكن أن تؤثر في مضمون الحكم، ويترتب على مخالفة الإجراءات بطلان الحكم متى كانت تلك الإجراءات مقررة لمصلحة الطرفين⁽⁴²⁾، وبناء على قانون التحكيم الأردني يجوز للخصوم

(6) "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها".

يتبيّن لنا أن المشرع الأردني اكتفى بتقسيم الرغبة الحقيقة لتبنيان موضوع النزاع للأطراف ولم يشترط أفالطاً معينة أو شكلاً معيناً يحدد فيه نوع النزاع وطبيعته.

4- أن يكون السبب مشروعًا: وتعني أنه إذا كان سبب العقد الأساس مشروعًا كان سبب التحكيم مشروعًا، وإذا كان سبب العقد الأساس غير مشروعًا فإن العقد يعد باطلًا، وهذا ما أكدته المادة (49) فقرة (أ) البند (7) "إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه".

ويقصد بعدم المشروعية في السبب التهرب قصداً من تطبيق أحكام القانون المفترض تطبيقه في حال طرحة على القضاء، حيث يعتبر هذا التهرب حالة من حالات الغش نحو القانون فيكون التحكيم وسيلة غير مشروعه وذلك لأن سببه غير مشروع.

5- أن يكون محل اتفاق التحكيم ممكناً: ويعني هذا أن يكون موضوع النزاع مما يجوز فيه التحكيم، معنى أن يكون ملحاً للتحكيم، وكذلك يجب أن لا يكون مخالفًا للنظام العام والآداب، وأن يكون في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وقد أوردها المشرع الأردني في نص المادة (49) فقرة (ب) والتي تنص "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

ثانياً: بطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لهيئة التحكيم: لا بد أن تتوفر شروط محددة لهيئة التحكيم وعند اختيارهم، وأن يكونوا حياديين ومستقلين عن أطراف التحكيم، وقولهم لمهمة التحكيم، وأن يعينوا بطريقة صحيحة وضمن العدد المطلوب، وتنتمي الشروط الواجب توافرها في المحكم بالآتي:

1- أهلية المحكم: استناداً إلى نص المادة (15) فقرة (أ) والتي تنص "لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجنائية أو بجنحة مخالفة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره"، وعليه لا يجوز لناقص الأهلية أو عديمها أن يعين محكماً، ولا يمكن تعين القاصر أو المحجور أو المحروم من حقوقه المدنية محكماً، وكذلك المحكوم شهر إفلاسه أو بجنحة مخالفة للشرف أيضاً.

على الأجزاء الأخيرة وحدها"، كما أكدت قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/786 (هيئة خمسية) تاريخ 2007/5/22 (إذا فصل المحكم في مسائل لم يطلبها المدعي في دعواه فيكون المحكم قد تجاوز حدود المهمة الموكولة إليه مخالفًا بذلك أحكام المادة 6/أ/49 من قانون التحكيم التي توجب بطلان الحكم، وحيث أن قرار التحكيم سالف الذكر لم يتم تصديقه، حتى يتم اكتساهه صيغة التنفيذ، بل تقرر إبطاله، فإن ما يتبني عليه أن لا ينبع بقوة القضية المقضية).

النتائج

- 1- أن بطلان حكم التحكيم وصف يلحق الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع بسبب مخالفته القانون.
 - 2- إذا كان حكم المحكم باطلًا أو مبني على إجراءات باطلة هذا يعني أنه أغفل ما لا يجوز إغفاله من أسس التحكيم، ويكون قد أهدر حقوق الخصوم.
 - 3- الحكم ببطلان حكم التحكيم له آثار تناول حجية الأمر المفضي به وتنفيذها واتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم.
- الوصيات:
- 1- رفع سوية المحكم المختار في القضايا المتنازع عليها بحيث توضع له شروط وأسس واضحة ضمن معايير وكفاءة وفعالية قوية في التحكيم.
 - 2- يقترح الباحث على الجهات العليا وعلى سبيل المثال "مجلس النواب" أن يقوم بتشكيل لجنة من المختصين القانونيين لدراسة قرار المحكمة الدستورية الموقرة في ضوء القواعد النموذجية ومواد قانون التحكيم الأردني، آخذين بعين الاعتبار التطبيقات التحكيمية في مراكز التحكيم العالمية.
 - 3- تطوير قانون التحكيم بما يتناسب مع تطورات العصر والتقدم العلمي المستمر.
 - 4- أتمنى على المشرع الأردني أن يفرد مادة واضحة تشير إلى التراضي فيما بين الأطراف كون التراضي ركن من أركان العقد مهما كان نوعه، وأن التحكيم من العقود الرضائية، وأن لا يكتفي بالاتفاق.

تعديل نص المادة (49) فقرة (ب)، من خلال حصر الحالات التي يجوز فيها التحكيم، أو حصر الاستثناءات من حكم التحكيم.

الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم⁽⁴³⁾. كما أن عدم الإعلان الصحيح لأحد أطراف التحكيم فيما ينخدضه من إجراءات، أو كان الإعلان قد تم معيناً وترتباً عليه عدم حضور الخصوم، والمادة (49) فقرة (أ) البند (3) تنص "إذا تذرع على أي من طيفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته"، والمادة (32) فقرة (ب) "يجب إخبار طيفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة"، وقد أكدت قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3522/2006 (هيئة خمسية) تاريخ 3/4/2007 (باستفاد من المادة 53/أ من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، وفي الحالات المعروضة فقد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التتحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطريقه، حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انتهاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برد شكلاً، وإذا كان مقدمًا بعد انتهاء موعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأنتعاب المحامية، مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض).

ويدخل في البند السابق احترام مبدأ حق الدفاع يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وتتجيز رفع دعوى البطلان، وهذا ما اتفقت عليه جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم⁽⁴⁴⁾، ففي التشريع الأردني وردت المادة (25) والتي تنص "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومنكافية لعرض دعواه أو دفاعه".

أما في حال تجاوز المحكم لصلاحياته و اختصاصه فيعتبر حكم التحكيم باطلًا، لأنه يتوجب عليه أن يقتيد في ممارسته سلطاته بالحدود التي رسمتها له الإدارة، ولا يجوز أن يتجاوز اختصاصه مثل ذلك: لا يجوز التحكيم في العقوبات في الحدود والتعزيز والقذف والأموال العامة، وهذا ما أكدته المادة (49) فقرة (أ) البند (6) "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاصة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاصة له فلا يقع البطلان إلا

الهوامش

- أهم تطبيق لحق الدفاع، ص ٢٩٩، مرجع سابق الجبير، (٢٠٠٩)، ص ٣.
26. مرجع سابق بربيري، (١٩٩٩)، ص ١٩٣.
27. ابن منظور، م، لسان العرب، طبعة بيروت، ط (١)، ص ٥٦.
28. الزحيلي، و، أصول الفقه الإسلامي، ط (٢)، الجزء (١)، ص ١٠٤.
29. سويلم، م، مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى، مجلة العدل، العدد (٦٣)، ص ١٣٢-١٨٤.
30. والي، ف، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط (١)، ص ٧.
31. عبد الرضا، ج، (٢٠١٢)، الوجيز في مصادر الالتزامات، بدون ناشر.
32. حدادين، ل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط (١)، ص ٥.
33. فودة، ع، البطلان في القانون المدني والقانون الخاص، ط (٢)، ص ٢٠.
34. عبد المنعم، س، بطلان الإجراء الجنائي، ص ٩٢.
35. الحسيني، م، البطلان في المواد الجنائية، ص ٣٦.
36. عبد اللطيف، ع، أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية، الرياض، ص ٥٩.
37. عبد اللطيف، ع، (٢٠٠٤)، مرجع سابق، الرياض، ص ٥٧.
38. مرجع سابق حدادين، (٢٠٠٠)، ص ٣٠٦.
39. عرفه، م، التحكيم والصلح وتطبيقاته في المجال الجنائي، ص ٣١٤.
40. آل حامد، (٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ٣٧.
41. الوردي، ق، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، ص ١٧٢.
42. المقصودي، م، الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام التحكيم، ص ٢٩.
43. حداد، ح، التحكيم في القوانين العربية، ص ٢٨٨.
44. عويضة، م، حق الدفاع كضمانة للتحكيم، ص ٥١٣.
- القاهرة، ط (٢)، مادة حكم.
- ثالثاً: الكتب القانونية:**
- أبو الوفا، أ، (١٩٨٣)، "التحكيم الاختياري والإجباري" - منشأة المعارف - الإسكندرية - ط (٤).
- أبو زيد، ر، (١٩٨١)، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، د.ط، د. ن.
- بدران، م، (١٩٩٩)، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الجبير، إ، (٢٠٠٩)، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
1. سورة النساء، آية (٥٨).
2. الفرشي، ز، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم -، مجلة الحقوق، المجلد (٢)، العدد (١)، ص ٣٣٦.
3. منصور، س، بطلان حكم التحكيم - ص د.
4. الوردي، ق، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، ص ١٣.
5. مرجع سابق، منصور، (٢٠١٠)، ص ٣.
6. مرجع سابق، الفرشي، (٢٠١٠)، ص ٣٤٣.
7. الفيومي، أ، المصباح المنير، ط (٢)، مادة حكم، ص ١٤٥.
8. الرازي، ز، مختار الصحاح، ص ١٤٨.
9. عبد القادر، ن، "التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية"، ط (١)، ص ٢٦ وما بعدها.
10. أبو زيد، ر، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص ١٩.
11. الماوردي، أ، أدب القاضي، جزء (٢)، بند ٣٦٩٦.
12. حداد، ح، الطعن ببطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص ١٦.
13. أبو الوفا، أ، "التحكيم الاختياري والإجباري" - الطبعة الرابعة - ص ١٦ وما بعدها.
14. مرجع سابق، آل حامد، (٢٠١٠)، ص ٨.
15. سكير، م، تشريعات التحكيم، ص ١٢.
16. مرجع سابق الفرشي، (٢٠١٢)، ص ٣٤٤.
17. مرجع سابق، آل حامد، (٢٠١٠)، ص ٩، ومرجع سابق، منصور، (٢٠١٠)، ص ٤.
18. حداد، ح، (٢٠٠٧)، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص ٢٩٤، ٢٩٥.
19. مرجع سابق، حداد، (١٩٩٧)، ٢٨٧.
20. مرجع سابق: الفرشي، (٢٠١٢)، ص ٣٣٤.
21. سامي، م، (٢٠٠٨)، التحكيم التجاري الدولي، ص ٣٠٩.
22. بربيري، م، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، ص ١٦٣.
23. الجبير، إ، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، ص ٦٧.
24. بدران، م، مذكرات في حكم التحكيم، ص ٩٢.
25. عطيه، ع، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر
القرآن الكريم.

ثانياً: معاجم اللغة

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة بيروت، دار صادر، ط (١).
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود وحمة فتح الله، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
- الفيومي، أحمد، (دلت)، المصباح المنير، دار المعارف، مصر،

- فوده، ع، (1999)، *البطلان في القانون المدني والقانون الخاص*، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ط (2).
- الماوردي، أ، (1391هـ)، *أدب القاضي*، دار الإرشاد، بغداد، جزء (2)، بند 3696.
- المقصودي، م، (2000)، *الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام التحكيم*، الرياض، مطبعة جامعة الملك سعود.
- والى، ف، (1959)، *نظريه البطلان في قانون المرافعات*، الإسكندرية، منشأة العارف للنشر، ط (1).
- رابعاً: *الرسائل والأطريق الجامعية*
- آل حامد، ت، (2010)، *بطلان حكم التحكيم- دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي*، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- تامر، أ، (2010)، *بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني*، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- سويلم، م، (2013)، *مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى*، مجلة العدل، العدد (63)، ص 132-184.
- عبد المطلب، م، (2003)، *تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه- دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه منشورة، مجلة أكاديمية شرطة بي، العدد (1)، الإمارات العربية المتحدة.
- القاسم، ت، (2010)، *بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني*، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- القرشى، ز، (2012)، *حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم- دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الانجليزي*، مجلة الحقوق، المجلد (2)، العدد (1)، 334-386.
- منصور، س، (2010)، *بطلان حكم التحكيم- دراسة تحليلية مقارنة*، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.
- خامساً: *القرارات القضائية*
- قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3522 (هيئة خاصية) تاريخ 3/4/2007.
- قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/786 (هيئة خاصية) تاريخ 22/5/2007.
- حداد، ح، (1997)، *الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية*، دار الفكر الجامعي، د. ط.
- حداد، ح، (2007)، *التحكيم في القوانين العربية*، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حداد، ح، (2007)، *الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- حدادين، ل، (2000)، *نظريه البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، عمان، ط (1).
- الحسيني، م، (1993)، *البطلان في المواد الجنائية*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الدوري، ق، (2001)، *عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، الأردن، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط 1.
- الزحيلي، و، (2001)، *أصول الفقه الإسلامي*، بيروت، طبعة دار الفكر، ط (2)، الجزء (1).
- سامي، م، (2008)، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة، الأردن.
- سامي، م، (2008)، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة، الأردن.
- سكيك، م، (2006)، *تشريعات التحكيم*، دار الجامعيين، مصر.
- عبد الرضا، ع، (2012)، *الوجيز في مصادر الالتراتمات*، بدون ناشر.
- عبد الفادر، ن، (1996)، "التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد الجنائية والتجارية" دراسة مقارنة، - دار النهضة العربية القاهرة - مصر، ط (1).
- عبد اللطيف، ع، (2004)، *أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية، الرياض.
- عبد المنعم، س، (2002)، *بطلان الإجراء الجنائي*، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- عرفه، م، (2006)، *التحكيم والصلح وتطبيقاته في المجال الجنائي*، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف، مركز الدراسات والبحوث.
- عطية، ع، (1992)، *واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عويضة، م، (2006)، *حق الدفاع كضمانة للتحكيم*، الإسكندرية، منشآت المعارف.

The Invalidity of the Arbitral Award in Light Of the Provisions of the Jordanian Arbitration Law

*Wadah S. Al-Adwan **

ABSTRACT

The invalidity of the arbitration ruling description attached to the final verdict issued by the arbitral tribunal in the dispute because of his violation of law, and reach a set of most important results that the invalidity of the arbitral award description appends final judgment issued by arbitral tribunal in subject of the dispute due to his violation of law, and if the arbitrator ruled is invalid or based on null procedures this means that he ignore what not be ignored from the foundations of arbitration, and have lost right of adversaries, research concludes a set of recommendations the most important to work on upgrade the arbitrator chosen in the disputed cases to be placed in his terms and clear conditions within standards, efficiency and strong effectiveness strong in the arbitration, development of arbitration law in line with modern developments and continuous scientific progress.

Keywords: Arbitration Ruling, The Invalidity of the Arbitration Award, Jordanian Law.

* Al-Balqa' Applied University, Jordan. Received on 11/02/2016 and Accepted for Publication on 18/7/2017.